تنبيه قوله باين هو اللغة الفصحى والقليل **بائنة وانت** حرام اي محرمة عليه اي ممنوعة للفرقة **وانت كالميتة** اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة **واعزبي** بمعجمة ثم راي صيري عزيبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي فذكر المص بمعناه كما سياتي **واستبري رحمك** اي لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها او غيرها **وقنعي** اي استبري لاسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطى المراة به نفسها ورأسها ومحاسنها **وابعدي** اي عني لاني طلقتك **واذهبي** اي عني لاني طلقتك وهما معنى اعزبي بالمعجمة والزاي **والحقي باهلك** بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله الشيخ المطرزي خطا اي لاني طلقتك وسواء كان لها اهل او لا **وما اشبهه** من الفاظ الكنايات كتجردي **وتزودي** اي استعدي للحوق اهلك ولا حاجة لي فيك **الحقي** لاني طلقتك **وذوقي** اي مرارة الفراق **وحبلك على غاربك** اي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء او زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا انده سربك من الذه وهو الزجر اي لا امنعك بشاء لاني طلقتك والسرب بفتح السين واسكان الراء المهملتين الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبه

ماذكر

ماذكر مما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعمني واسقيني وزودني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به الطلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوى بجميع ذلك** اي نوى بلفظ من الفاظه **الطلاق فيه** بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله **وقع** وقيل يكفي اقترانها باوله ويستحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او من وسطه واخره اذ اليمين انما تقتبر بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بانت من انت باين مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه لا كالتفاتها بما قاله الرافعي لانت واذا لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتادى بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل واحد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده اذ اذهبي لغو لا يقع به شيء لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)